الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314802

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ********** مقرّه بنهج ********** عدد *****عمارة ********** تونس ! **********

نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد********** نهج ********** تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة **********في شخص ممثّلها القانوني بجنان**********

**********، نائبها الأستاذ**********الكائن مكتبه بعدد نهج الأرجنتين عمارة **********

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2015 تحت عدد 314802 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 51750 بتاريخ 18 فيفري 2014 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بالرجوع في قرار التسعيرة المطعون فيه وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّه على إثر صدور بطاقة إلزام ضدّ الشركة المعقّب ضدّها تطالبها بأداء مبلغ جملي قدره 7.583.876,427 دينار قام المعقّب بإعادة استدعاء القباضة المالية بالحمامات بتاريخ 7 سبتمبر 2010 وإعادة صياغة الاعتراض على بطاقة الإلزام وتمّ نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بالحمامات التي قضت بتاريخ 24 ماي 2011 تحت عدد 1536 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها وإلغاء مفعولها وإعفاء الشركة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها، وأنّ المعقّب ضدّها أمدّت المعقّب عند تكليفها بالدفاع

عن مصالحها بمبلغ 20.000,000 دينار بعنوان تسبقة عن الأتعاب في حدود نصف المبلغ المحدّد من طرفها، غير أنّها ماطلت في أداء المبلغ المتبقّي الأمر الذي تطلّب اللجوء إلى الفرع الجهوي للمحامين بتونس القاضي بأداء بقية المبلغ المقدّر بـ 20.000,000 دينار ، فاستأنفته الشركة لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 2 أفريل 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون دون إحالة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

المطعن الأوّل في مخالفة القرار المنتقد لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أنّ الحكم الاستئنافي لم يتضمن اسم رئيس الدائرة التي أصدرته بل تضمّن هوية مستشارين وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي أوجب بيانا قانونيا للقضاة الصادر عنهم الحكم.

المطعن الثاني: في خرق أحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 بمقولة أنّ الفصل 38 من المرسوم أوجب تقدير الأتعاب تأسيسا على طبيعة الخدمة وأهميتها وعلى خبرة المحامي وأقدميته والنتيجة التي أمكن له تحقيقها، غير أنّ المحكمة المنتقد حكمها لم تبيّن طبيعة المجهود المبذول من طرف المحامي وأهملت بقية المعايير وخاصة نتيجة النزاع و أقدمية المحامي وخبرته، وأنّ تقدير المجهود يكون بالمقارنة مع الأعمال التي قام بها المحامي، غير أنّ المحكمة أهملت حلقة جوهرية عند إصدار حكمها فهي لم تقدر المجهود المبذول وذلك بالقول بأنّه هام أو بسيط مع تقديم الحجة على بساطته أو أهميته بالاستناد إلى الدفوعات التي تقدم بها المحامي عند تحرير الدعوى أو التقارير المقدّمة خلال نشر القضية، وأنّه بتطبيق المعيار المتعلق بالنتيجة يتضح أنّ اجمالي الأتعاب لا يتعدى نسبة 0.5 % من الأخطار التي تعرضت لها الشركة بمقتضى بطاقة الإلزام الصادرة ضدّها، وأنّ المرسوم أجاز بلوغ الأتعاب نسبة 20 % بما يجعل المبلغ المطلوب زهيدا مقارنة بما يسمح به القانون، وأنّ المحكمة أهملت عنصر الخبرة البالغة 30 سنة في الميدان الذي مارس به أعماله.

المطعن الثالث: في انتفاء التعليل: بمقولة أنّ المحكمة عللت حكمها بعبارة "أنها لا ترى أن الأتعاب عن القضية عدد 1536 قد تساوي 20 ألف دينار" مستندة في ذلك إلى معايير المرسوم عدد 79 لسنة 2011، وأنّها لم تفصح عن حجم الأتعاب التي تقدّر استحقاق المحامي لها، و لم تلتفت إلى سعي الشركة لإبرام صلح رضائي مع المحامي في خصوص بقية أتعابه وهو سعي يترجم إقرارا ضمنيا بحق المحامي ويستبطن في جانب الشركة التماس الحطّ منه جزئيا دون رفضه جملة وتفصيلا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 أفريل 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرهـــا الكتابي وحضر الأستاذ ..... في حق زميله وتمسّك بمستندات التعقيب و لم يحضر نائب المعقب ضدّها وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بمخالفة القرار المنتقد لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الحكم الاستئنافي لم يتضمن اسم رئيس الدائرة التي أصدرته بل تضـــمّن هوية مستشارين وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريـــة الـــذي أوجب بيانا قانونيا للقضاة الصادر عنهم الحكم.

وحيث أنّه من المسلّم به بأنّ التنصيصات الواردة بالفصل 123 آنف الذكر وجوبية وجوهريـــة يستقي منها الخصوم ما من شأنه أن يبيّن العلات والهنات الشكلية التي يجوز لهم التمسّك بها للطعـــن في الأحكام أو الاعتراض عليها، بشرط ثبوت الإخلال بأحد الحقوق التي تكفلـــها الشـــكلية المتمسّـــك بالإخلال بشانها،

وحيث أنّه وطالما لم يثبت من الملفّ إخلال المحكمة بشرط التركيبة الثلاثية المجلسية وطالما ثبت توفّر المحضر المتضمن منطوق الحكم على إمضاء ثلاثة حكام وبيان صفة كلّ منهم و لم يتمسك المعقب بإهدار أيّ من حقوقه، فإنّ المطعن الراهن يكون حريّا بالرفض.

عن المطعنين الثاني والثالث المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 وضعف التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الإستئناف لم تبيّن طبيعة المجهود المبذول من طرف المحامي وأهملت المعايير التي وضعها الفصل 38 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة وخاصة نتيجة النزاع وأقدمية المحامي وخبرته، و لم تفصح عن حجم الأتعاب التي تقدّر استحقاق المحامي لها، و لم تلتفت إلى سعي الشركة لإبرام صلح رضائي مع المحامي في خصوص بقية أتعابه وهو سعي يترجم إقرارا ضمنيا بحق المحامي ويستبطن في جانب الشركة التماس الحطّ منه جزئيا دون رفضه جملة وتفصيلا.

حيث أنّ الطابع الحرّ والمستقلّ لمهنة المحاماة ينعكس بصفة واضحة على طبيعة العلاقة التي تربط بين المحامي وحرفائه بما في ذلك تحديد الأتعاب وطرق الخلاص، وأنّ تدخّل المشرّع في هذا الأمر لا يعدو أن يكون تأطيرا الغاية منه الحفاظ على الحقوق المادّية للمحامي، وبناء عليه، فإنّ تدخّل الهيئة المهنية ومن ثمّة رقابة القضاء لا يؤول إلى الحلول محلّ المحامي وحريفه في تقدير الأتعاب وإنّما يرمي إلى تجاوز الإشكاليات المتعلقة بالخلاص بتحديد مقابل يجبر الطرفين بمفعول القانون على قبوله،

وحيث أنّه بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتّضح أنّ المحكمة اعتمدت على معايير الفصل 38 آنف الذكر وعاينت عدم وجود اتفاق مكتوب حول أتعاب المحامي، وأنّه في إطار ما لها من سلطة لتقدير المجهود المبذول من المحامي بالنظر إلى طبيعة النزاع فقد اعتبرت أنّ مبلغ 20 ألف دينار يفوق ما يستحقه المحامي من أتعاب، وانتهت بالتالي إلى اعتبار أنّ قرار التسعيرة لم يكن في طريقه وإلى أن تسليم الحريف للمبلغ المذكور تلقائيا يستوعب جميع الأجرة التي يجوز للمحامي المطالبة بها، الأمر الذي تكون معه قد أحسنت تطبيق القانون وعلّلت حكمها وفقا لما اقتضاه، بما يتجه معه ردّ المطعنين معا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشـــارة المقـــرّرة

جهاد الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي